مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧
فى شأن الاحصاء والتعداد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

تجرى الاحصاءات والتعدادات التى تحتاجها الدولة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز لغير الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة اجراء اية احصاءات أو تعدادات أو استفتاءات مما يدخل فى اختصاص هذه الجهات دون اذن مسبق من ادارة الاحصاء بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ٠

مادة ـ ٢ ـ

تتولى ادارة الاحصاء بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى ما يلى : ـ

١ ـ التعداد العام للسكان والمساكن ٠

٢ ـ جمع المعلومات الاحصائية فى جميع المجالات التى تعينها القرارات الصادرة بذلك من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠

٣ ـ جمع المعلومات الاحصائية عن العمال والمستخدمين والموظفين فى القطاعين الحكومى والاهلى ٠ وتستثنى وزارتا الدفاع والداخلية من تقديم المعلومات الاحصائية السرية ٠

٤ ـ تحديد مواعيد وطرق اجراء الاحصاءات والتعدادات ٠

٥ ـ التنسيق بين عمليات الاحصاءات والتعدادات التى تقوم بها كافة الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها ٠

٦ ـ توحيد المعلومات الاحصائية وتحليلها والتعاون مع أجهزة الإعلام المختلفة لتحديد مواعيد وكيفية نشر نتائج الاحصاءات والتعدادات واذاعة البيانات والدراسات الإحصائية بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث لايتناول النشر أية بيانات فردية خاصة ٠

مادة ـ ٣ ـ

على الوزارات والادارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأسمالها أن تتعاون مع ادارة الاحصاء بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى اتمام الاحصاءات على أكمل وجه ، وعلى هذه الجهات أن تمد الادارة المذكورة بجميع البيانات التي تطلبها وأن تبادلها الخبرة الفنية ٠

مادة ـ ٤ ـ

على سلطات الامن العام أن تعاون المكلفين باجراء الاحصاء أو التعداد بما يكفل تادية مهمتهم على أكمل وجه ٠

وعلى الافراد والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب المحال العامة والحرفية والمهنيةوالتجارية والصناعية أن يقدموا الى المكلفين بالاحصاء والتعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفى المواعيد التى تحددها الجهات المكلفة بالاحصاء والتعداد ٠

ويجوز للمكلفين باجراء التعداد العام أن يضعوا الارقام أو الحروف أو العلامات أو المنشورات اللازمة للتعداد على المبانى والمؤسسات ٠

وينظم ذلك كله بقرارات من وزير المالية والاقتصاد الوطني ٠

مادة ـ ٥ ـ

تعتبر جميع البيانات الفردية التى تتعلق بأى احصاء أو تعداد سرية ، ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغها شيئا منها ٠ كما لا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالافراد الا بمقتضى اذن مكتوب من ذوى الشأن ٠

ولا يجوز استغلال أى بيان احصائى كأساس لربط التزام مالى أو لترتيب عبء مالى أيا كان ٠ كما لا يجوز اتخاذه دليلا فى جريمة أو أساسا لاى عمل قانونى ٠

مادة ـ ٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز ستمائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من أخل بسرية الاحصائيات أو أفشى بيانا من البيانات أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الاحصاء ٠

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار : ـ

أ ـ كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الايهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الاحصاءات والتعدادات أو شرع فى ذلك ٠

ب ـ كل من أجرى احصاء أو تعدادا أو استفتاء على خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

جـ – كل من نشر أو تسبب فى نشر احصاءات أو تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك .

د – كل من عطل عمدا عملا من أعمال الاحصاء أو التعداد المقررة وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ – كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون أو ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويعتبر فى حكم الممتنع كل من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال الميعاد المعين لذلك ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .

مادة – ٧ –

على وزير المالية والاقتصاد الوطني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة – ٨ –

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٧ فبراير ١٩٧٧م